



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٧/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/٣/٢٠٢٥ م

الصيام فتوى

(القضاء قبل مجيء رمضان) فتوى رقم (٦٤٩٥)

سائل يقول:

صامت امرأة شهر شعبان كاملاً؛ لأنها ستلد في رمضان، وتقول: إن صيامها لشعبان يُسقط عنها صيام رمضان، فما الحكم؟

الجواب:

لا يسقط عنها صيام رمضان؛ لأنها صامت قبل وجوب الصوم عليها كما لو صلّت قبل دخول الوقت، أو حجّت قبل أيام الحج، فالقضاء لا يكون إلا بعد العجز عن الأداء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590